بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٦١/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: حسن حمود حساني – وكيله المحامي أسعد جبار حسين.

المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشاران القانونيان عباس مجيد شبيب وحيدر علي جابر.

٢. الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشاران القانونيان قاسم سحيب شكور وحيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء أصدرت الكتاب بالعدد (ق/٢/٥/٢١/١٧٤٩١) في ٢٠٢٠/١٠/٦، المعطوف على كتاب وزارة المالية بالعدد (٦١٣٠) في ٢٠٢٠/٩/٢٤، المتضمن أن نقله على سبيل التكليف وإن إشغاله لوظيفة نائب رئيس هيأة على سبيل الوكالة وليس أصالة، ولما جاء هذا القرار مجحفاً وماساً بحقوقه، لذا بادر للطعن به أمام هذه المحكمة استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، ذلك أنه في ظل ظروف قانونية صحيحة عُيّن مفتشاً عاماً أصالة للهيأة العراقية لخدمات البث والإرسال بموجب الأمر الديواني (٣٦٠) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. ن/٤٨/٥٥٢٤) في ٢٠٠٩/٩/١٣، ثم تعيينه مفتشاً عاماً أصالة لوزارة الشباب والرياضة بموجب الكتاب الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/٧٤/٢٠٤٤) في ٢٠١٥/٢/٣، ثم نقله إلى أمانة بغداد لشغل منصب المفتش العام بموجب الأمر (٤٧) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/س/د٦/٣/٢٦٠٢) في ٢٠١٩/٨/٧، وبعد صدور قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، ولكونه يتمتع بمركز قانوني وظيفي استناداً إلى الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨، ولشموله بأحكام الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً، نُقِلت خدماته بالدرجة الوظيفية (عليا/أ) والتخصيص المالي لشغل منصب نائب رئيس هيأة الأوراق المالية بموجب الأمر الديواني رقم (١٩٣) الصادر بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٧٦/٤٠٤٠) في ٢٠٢٠/٩/١، ثم نُقِلت خدماته من هيأة الأوراق المالية إلى وزارة المالية بموجب الأمر الديواني بالعدد (٢٣٠٥٥) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٢٣٩٠٩٦٧) في ٢٠٢٣/١/٣٠، وملحقه الأمر الديواني (٢٣٣٦٢) الصادر بموجب كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٢٣١١٧٤٤/٣٠٧٦) في ٢٠٢٣/٤/٢٠، وأصدرت وزارة المالية كتابها ذي العدد (٦٣٠) في ٢٠٢٣/٣/٢٦، المتضمن الطلب من مكتب رئيس مجلس الوزراء تصويب الأمر الديواني المذكور آنفاً، ليكون نقله لإشغال وظيفة مستشار في وزارة المالية وتكليفه بإدارة الهيأة العامة للكمارك إضافة إلى مهامه وبناءً على ذلك صدر قرار مجلس الوزراء بالعدد (٢٣١٦١) في ٢٠٢٣/٣/٢٨، المتضمن موافقة مجلس الوزراء على زيادة عدد المستشارين في وزارة المالية إلى اثنين، وذلك لتسكينه ضمن الدرجة الوظيفية (عليا أ) وعنوان مستشار أصالة، وقد جرى التأكيد بموجب عدة مخاطبات صادرة عن مكتب رئيس الوزراء – منها الكتاب بالعدد (م. ر. و/٥٢٦٧) في ٢٠٢٠/٩/٢١، والكتاب بالعدد (٢٢٠٩٢٣٠/٣٠٦٣) في ٢٠٢٢/٦/٢ – المتضمنة أن نقله بالدرجة الوظيفية (عليا/أ) وعنوان نائب رئيس هيئة ثم مستشار على التوالي، ومنذ صدور الأمر الديواني رقم (١٩٣) في ٢٠٢٠/٩/١ ولغاية تاريخ إقامة دعواه فقد تم تنظيم مركزه القانوني والوظيفي واحتساب أموره المالية وفقاً لدرجته وعنوانه (أصالةً)، وحيث سبق للمحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أن أصدرت قرارها بالعدد (٢١٨/اتحادية/٢٠٢٢) وأكدت فيه على أن نقل المفتشين العموميين المعينين بالأساس إلى وظائف أخرى في الوزارات المنسبين إليها وتخويل الوزير إعادة تعيينهم بوظيفة وكيل وزير أو مستشار أو مدير عام لا يعني شمولهم بأحكام المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور؛ لكونهم قد اكتسبوا مركزاً قانونياً بموجب الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ الذي ما يزال نافذاً، وإن حلّ المكاتب لا يعني إلغاء مراكزهم القانونية، وبالتالي لا سند قانوني لإعادة عرضهم على مجلس الوزراء للتوصية إلى مجلس النواب بالتعيين، وإن ممن جرى نقلهم يستحقون العناوين الوظيفية المنقولين إليها على أن لا تكون أعلى من عناوينهم السابقة، وإن المفتش العام غير المشمول بالتقاعد يبقى محتفظاً بدرجته الوظيفية ذاتها، في الجهة الحكومية المنسب إليها وحسب ملاكها، إلا أن القرار المذكور آنفاً خول الوزير اقتراح تعيينه وفقاً لحاجة الوزارة وملاكاتها الشاغرة بوظيفة وكيل وزير أو مستشار أو مدير عام، كما سبق أن أصدرت المحكمة قرارها بالعدد (١٢٠/اتحادية/٢٠٢٣) الذي ألزم المدعى عليهما بتنفيذ الأمر الديواني رقم (٩٠) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/د٦/٥٩/٢٧١٥) في ٢٠٢٠/٢/١٣، والمتضمن (نقل خدمات السيد ماجد جابر عبد مفتش عام وزارة الزراعة السابق إلى ملاك وزارة الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة بدرجته الوظيفية والتخصيص المالي بالدرجة العليا/ أ لشغل منصب مستشار)، مع أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء ادعت أنه معين بالوكالة في نفس كتابها بالعدد (ق/٢/٥/٨٤٤٩ في ٢٠٢٠/٤/٦) -محل الطعن- في هذه الدعوى، كما أصدرت المحكمة عدة قرارات أخرى صدرت بحق المدعين الذين هم من أقرانه ومن ذوي المراكز القانونية المتماثلة وتضمنت عدم صحة كتب صادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء وهي مماثلة في مضمونها للكتاب -محل الطعن- في هذه الدعوى، وحيث إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا باتة ولا تقتصر حجيتها على أطراف الدعوى فقط، وتسري في مواجهة الكافة سواء من الأفراد أو من سلطات الدولة، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة قرار الأمانة العامة لمجلس الوزراء الصادر بكتابها بالعدد (ق/٢/٥/٢١/١٧٤٩١) في ٢٠٢٠/١٠/٦، وإلزام المدعى عليهما باعتماد الأمر الديواني رقم (١٩٣) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/د٧/٤٠٤٠) في ٢٠٢٠/٩/١، وقرار مجلس الوزراء بالعدد (٢٣١٦١) لسنة ٢٠٢٣، الصادر بناءً على كتاب وزارة المالية بالعدد (٩٣٠) في ٢٠٢٣/٣/٢٦ المتضمن نقله وإشغاله منصب مستشار بالدجة (عليا/أ) أصالةً، وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٦١/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاهما باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٣ خلاصتها: أن طلب المدعي يخرج عن اختصاص المحكمة المحدد بموجب المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وإن الأمر الديواني (١٩٣) لم يتضمن تعيين المدعي (أصالة) بمنصبه، بل أشار إلى نقل خدماته وإشغاله مهام نائب رئيس هيئة الأوراق المالية، وإن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ لم يتضمن الدرجة الوظيفية لمنصب النائب وعليه لا يوجد سند لإقامة الدعوى بحق رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته لأن الأمر منفذ، وإن الخصومة غير متوجهة من هذا الجانب، وهو ما ينطبق بحق الأمين العام لمجلس الوزراء استناداً لأحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإذا كان المدعي يحتج بأن درجته (عليا أ) وهو يشغلها (أصالة) فإن الأمر الديواني بالعدد (٢٣٠٥٥) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (٢٣٩٠٩٦٧/٣٠٠٥) المؤرخ في ٢٠٢٣/١/٣٠ تضمن نقله وتكليفه بمهام الهيأة العامة للكمارك وإن هذا الأمر تضمن بصورة واضحة إنهاء تكليفه، وتكليفه بمهام جديدة، وهذا تأكيد على أن إشغاله يكون على سبيل التكليف وليس الأصالة، هذا من جهة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ومن جهة أخرى فإن الأمر الديواني بالعدد (٢٣٣٦٢) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (٢٣١١٧٤٤/٣٠٧٦) المؤرخ في ٢٠٢٣/٤/٢٠ كذلك جاء على سبيل التكليف، كما أن مضمون الفقرة (٣) من القرار (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدلة بالقرار (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ واضحة بأن يقوم الوزير المختص في الجهة التي كان يعمل فيها المفتش العام باقتراح وظيفة وكيل وزارة أو مستشار أو مدير عام وإن النص واضح بالاقتراح وهو لا يعني التعيين والفرق واضح بين الأمرين، وإن النص تضمن بأن يقوم الوزير بالاقتراح وإن الجهة المختصة بإصدار القرار اللازم بحقهم هي مجلس الوزراء، وإن الوزير إذا ما رشح المفتش العام لهذه الوظيفة من الوظائف فإنه يصدر بقرار من مجلس الوزراء بتعيينه وإذا رُشِح لوظيفة ضمن الوظائف الواردة بأحكام المادة (٦١/ خامساً) من الدستور النافذ يتولى مجلس الوزراء التوصية بالتعيين على وفق أحكام المادة (٨٠/ خامساً) من الدستور، وإن القول بصلاحية رئيس مجلس الوزراء بنقل المفتش العام إلى وظيفة مدير عام يعني وجود تخويل من مجلس الوزراء وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٢١ بتخويل رئيس الوزراء بتعيين المديرين العامين ولو كانت هذه الصلاحية له سابقاً لما احتجنا لإصدار القرار المذكور آنفاً، كما أن الفقرة (٣) لا تنطبق عليه أصلاً كونه لم يكن ضمن ملاك وزارة المالية، وإن المحكمة أرست هذه المبادئ بموجب أحكام القرار (١٩٢/اتحادية/٢٠٢٣) الذي أكدت فيه أن المستشار طالما يعد مستشاراً (بدرجة عليا/أ) فإن ذلك يستلزم التقيد بأحكام الدستور وما جاء بأحكام المادة (٦١/خامساً) منه، وإن الحكم انصرف إلى آلية تعيين المستشارين في السلطة التشريعية فإنه من باب أولى التقيد بذلك عند تعيين المستشارين ضمن السلطة التنفيذية، وإن مجلس الدولة قد حسم موضوع نقل أصحاب الدرجات الخاصة بقراره بالعدد (٢٠٢١/٦٧) في ٢٠٢١/١٠/٤ عندما أقر مبدأه القانوني المتضمن بأن يكون قرار نقل الموظف المعين أصالة في وظيفة من وظائف الدرجة الخاصة (أ) أو أحدى وظائف الدرجة (ب) إلى أحدى العناوين التي تقع في الدرجة نفسها بقرار من جهة التعيين مع توافر الشروط المطلوبة في كل وظيفة وإجراءات التعيين ولكل ما تقدم طلب وكيلا المدعى عليهما رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل كل طرف وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم وطلباتهم وأكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (حسن حمود حساني) قد أقام هذه الدعوى مخاصماً رئيس مجلس الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء إضافة لوظيفتيهما مدعياً بأنه سبق أن عُيّن في ظل ظروف قانونية صحيحة مفتشاً عاماً أصالة للهيئة العراقية لخدمات البث والإرسال بموجب الأمر الديواني ذي العدد (٣٦٠) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م. ر. ن/٥٥٢٤/٤٨) في ٢٠٠٩/٩/١٣، ثم تعيينه مفتشاً عاماً أصالة لوزارة الشباب والرياضة بموجب الكتاب الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/٢٠٤٤/٧٤) في ٢٠١٥/٢/٣، ثم نقله إلى أمانة بغداد لشغل منصب المفتش العام بموجب الأمر الديواني (٤٧) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/س/د٢٦٠٢/٣/٦) في ٢٠١٩/٨/٧، وكان قد صدر قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، وكذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، وحيث إنه يتمتع بمركز قانوني وظيفي استناداً إلى الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ ولشموله بأحكام الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً نُقِلت خدماته بالدرجة (العليا أ) والتخصيص المالي لشغل منصب نائب رئيس هيأة الأوراق المالية بموجب الأمر الديواني رقم (١٩٣) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

(م. ر. و/د٧/٧٦/٤٠٤٠) في ٢٠٢٠/٩/١ ثم نُقِلت خدماته من هيأة الأوراق المالية إلى وزارة المالية بموجب الأمر الديواني بالعدد (٢٣٠٥٥) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٢٣٩٠٩٦٧) في ٢٠٢٣/١/٣٠ وملحقه الأمر الديواني (٢٣٣٦٢) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٣٠٧٦/٢٣١١٧٤٤) في ٢٠٢٣/٤/٢٠ وأصدرت وزارة المالية كتابها ذي العدد (٩٣٠) في ٢٠٢٣/٣/٢٦ متضمناً الطلب من مكتب رئيس مجلس الوزراء تصويب الأمر الديواني المذكور آنفاً ليكون نقله لإشغال وظيفة مستشار في وزارة المالية وتكليفه بإدارة الهيأة العامة للكمارك إضافة إلى مهامه، وبناءً على ذلك صدر قرار مجلس الوزراء ذي العدد (٢٣١٦١) لسنة ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٢٨ المتضمن موافقة مجلس الوزراء على زيادة عدد المستشارين في وزارة المالية إلى اثنين، وذلك لتسكينه ضمن الدرجة الوظيفية (عليا أ) وعنوان مستشار أصالة، لذا طلب دعوة المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما للمرافعة والحكم بعدم صحة قرار الأمانة العامة لمجلس الوزراء الصادر بكتابها بالعدد (ق/٢/٥/٢١/١٧٤٩١) في (٢٠٢٠/١٠/٦) وإلزامهما باعتماد الأمر الديواني (١٩٣) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م. ر. و/ د٧/٤٠٤٠) في ٢٠٢٠/٩/١ وقرار مجلس الوزراء ذي العدد (٢٣١٦١ لسنة ٢٠٢٣) الصادر بناءً على كتاب وزارة المالية بالعدد (٩٣٠) في ٢٠٢٣/٣/٢٦ المتضمن نقله وإشغاله منصب مستشار بالدرجة (عليا/ أ) أصالة وتحميلهما الرسوم والمصاريف، دفع وكيلا المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما الدعوى وطلبا ردها شكلاً، لعدم اختصاص المحكمة بالطعن بالقرارات الإدارية الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، كما طلبا رد الدعوى موضوعاً، لكون المدعي قد كُلِف بوظيفة نائب رئيس هيأة الأوراق المالية، وإن هذا الأمر منفذ من الوزارة ومن الأمانة العامة لمجلس الوزراء وإن الأمر الديواني المبحوث عنه آنفاً لم يتضمن تعيين المدعي أصالة بمنصبه، بل أشار إلى نقل خدماته وإشغاله مهام نائب رئيس الهيئة وإن أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ لم يتضمن الدرجة الوظيفية لمنصب النائب وعليه لا يوجد سند لإقامة الدعوى بحق رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته لأن الأمر منفذ، وكذلك فإن الأمر الديواني بالعدد (٢٣٣٦٢) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (٣٠٧٦/٢٣١١٧٤٤) المؤرخ في ٢٠٢٣/٤/٢٠ كذلك جاء على سبيل التكليف، وبعد اطلاع المحكمة على اللائحة المقدمة من وكيل المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما والاستماع إلى أقوال طرفي الدعوى تجد المحكمة أن دعوى المدعي مقبولة من الناحية الشكلية، لأن المدعي والمدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما خصمان قانونيان تتوافر فيهما شروط الخصومة ويمتلكان الأهلية القانونية للتقاضي وإن الدعوى تدخل في اختصاص هذه المحكمة استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والبند (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، كما تجد المحكمة أن شروط إقامة الدعوى وفقاً لأحكام المواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و ٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل متحققة في هذه الدعوى، وإن مصلحة المدعي متحققة وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ومن الناحية الموضوعية تجد المحكمة أن الأمر الديواني رقم (١٩٣) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٤٠٤٠) في ٢٠٢٠/٩/١ وقرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣١٦١) لسنة ٢٠٢٣ الذي تضمن نقل المدعي (حسن حمود حساني) بالدرجة العليا (أ) والتخصيص المالي إلى هيئة الأورق المالية ويسكن بعنوان نائب رئيس الهيئة قد جاء نتيجة صدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، والذي خول بموجب المادة (٣/أولاً) منه مجلس الوزراء إصدار القرار اللازم لمعالجة من يشغل وظيفة مفتش عام من غير المشمولين بقانون التقاعد، وإن نقل المدعي إلى هيأة الأوراق المالية بدرجة عليا (أ) جاء تطبيقاً صحيحاً للنص المذكور آنفاً، ولقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وإن نقل المدعي إلى وظيفة بذات الدرجة (عليا أ) يعني أن يشغل هذه الوظيفة أصالة، وحيث ان المدعي كان يشغل منصب مفتش عام أصالة وهو من الدرجات العليا (أ) ولعدم جواز تعيين الموظف لمرتين في الدرجة الوظيفية ذاتها، لذا يكون الأمر الديواني رقم (١٩٣) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٤٠٤٠) في ٢٠٢٠/٩/١ صحيحاً وقد رتب مراكز قانونية وواجبات للمدعى عليه منذ تاريخ صدوره، وإن القرارات والأوامر الإدارية والديوانية تبقى مرعية وتترتب آثارها من تاريخ صدورها ما لم يتم سحبها أو إلغاؤها من الجهة التي أصدرتها وفقاً للقانون أو الحكم بعدم صحتها من القضاء، وإن ذلك يجب الالتزام به من مؤسسات الدولة جميعاً لضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، ولكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم بعدم صحة ما جاء بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٢١/١٧٤٩١) في ٢٠٢٠/١٠/٦ بقدر تعلق الأمر بالمدعي (حسن حمود حساني).

ثانياً: الحكم بالزام المدعى عليهما الأول رئيس مجلس الوزراء والثاني الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفتيهما بتنفيذ الأمر الديواني الصادر من مكتب رئيس مجلس الوزراء المرقم (١٩٣) في ٢٠٢٠/٩/١ باعتبار المدعي (حسن حمود حساني) مستشاراً بالدرجة العليا/ أ.

ثالثاً: تحميل المدعى عليهما/ إضافة لوظيفيتهما المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعي مبلغاً مقداره مائة ألف دينار.

وصدر الحكم بالأكثرية استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ١٤/المحرم الحرام/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566